

بحار الأنوار

[347] 49 - ف: سأل الصادق عليه السلام سائل فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات ؟ فقال عليه السلام: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له: أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام ؟ أو بعضها حلال وبعضها حرام ؟ فقال عليه السلام: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام حرام من جهة حلال (1) وهذه الأجناس مسميات معروفة الجهات. فأول هذه الجهات الأربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فالاول ولاية الولاية وولاية الولاية، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية، عن من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج إليه من الاجارات، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة، وحراما من جهة، والفرص من الأكل على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب جهات الحرام منها. تفسير معنى الولايات: وهي جهتان: فاحدى الجهتين من الولاية ولاية الولاية والعدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاية ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والجهة الاخرى من الولاية ولاية الجور، وولاية ولاتهم إلى أدناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه. فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاية ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله ولا نقصان منه، ولا تحريف لقوله، ولا تعد لامره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعاونته في ولايته وتقويته حلال محلل، وحلال الحسب معهم، وذلك أن في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله في المصدر (1) _____

المطبوع: حلال من جهة حرام من جهة. _____